

## المجلس التاسع من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

### الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال في يوم وليلة فليس بخير انما هو التهاب فيأخذ حبا لسهما والدليل على قول الحيض يوم اقل من ذلك علم انه ليس بخير.  
وذهب بعض اهل العلم الى ان - 00:00:00

اذا كان بصفاتك بالحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا. كما سبق في مسألتي اقل لمنددة قال وان ابتدأ الصحيح والمساء الفقهاء ولا يكاد يجعلونه مرة اعظم ومرة ظاهرة ثم يمرون باعادة المستقبل وهذا لا اصل له - 00:00:24

السبب في صعوبة عند الفقهاء يستصعبونها كثيرا انهم لا يتقيدون بالادلة وانهم يتقيدون بقول فلان وعلان. ويأتون لا دليل عليها لمن تقييد ولم يتهيب مخالف المخالفين المبتدأ اذا جاء الدم هذا - 00:00:54

واذا انقطع عنها الدم تفتسل وتصلي نعم ودعا بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان في صفات دم اليمين يعد حيما ولو كان وقته يسيرا كما سبق في مسألة اقل مدة اي وهذا - 00:01:30

نعم تقبل لنا قول جماعنا المحققين والاغتيال ابن تيمية وغيره وهذا دليل على الادلة فلا حاجة الى التكلف تصحيح الناس لا يقطع احكام الحياة بسبب تصحيح الفقهاء لها. الذي يقرأ في تصاريف الفقهاء وتقسيمه من مسائل الى الحياة يستصعب - 00:01:50  
ومن ثم قد ينفر من هذا الباب ولا النساء ما تفهم بباب الحيض لان القراء الصاعقون على الجوارح وهذه الابواب الصلات نعم اين لم يتتجاوز خمسة عشر يوما حكم بأنه حي؟ وتقديم عندنا بالامس انه لا دليل على ذلك - 00:02:12

تحديد اكثره اذا اطبقت دم الحيض مع المرأة نردى حالة لتمييز بيننا ان كان لا تمييز ولا في حالة كعادتها ولم يكن لها تلميذ ولا احد اردها الى حادث خالد نسائها - 00:02:44

كذلك المرأة اذا سبعة ايام ثم اختلف فقال ثلاث مرات في ثلاثة اشهر في ايام معلومات من الشهر. عدد ايام وعدد هذه الايام وعدد ايام في ايام معلومة من الجهر وعدد ايام هذه الثلاث متساو صار عادة. ودليل هذا القول - 00:03:06

انه قال في كتاب مستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تفتسل وتصلي. قالوا ونقرأ جمع واقل مدة وذهب بعض اهل العلم الى ان العادة تثبت ولو مرة واحدة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في - 00:03:52

لتتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تعبيهن بالاجيال قبل ان يصيب انه اصابها. فتى فالتفوا في الصلاة زاد قدر ذلك من الجهل.  
فاما اقل فذلك فلتغتسل. ثم لستذكر بنوم ثم تصلي - 00:04:12

قالوا فقد عال عليه الصلاة والسلام على ولعل هذا هو الاخر. ليس هذا القرآن اذا الآية الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اخبر الله تعزز النساء في المحيض ولا تخافهن حتى يطهern المبتدأ تسمى مبتدأ بمجرد ان يطرقها - 00:04:32

لا يثبتنه دم عرق. وهو دم الاستحاضة ودم الفساد قدامه الحيط دم اسود يعرض لو رايحة ولا هو اعراب ولا يكاد يخفى على المرأة الفطنة. نعم. البواب قالوا ان امر ذلك زائد السحاب. اي اذا جاوز له - 00:05:01

ودليل ان تجاوزه ل اكثر الحيض اخرج هذا الدم الزائدة ليس وانما هو له فساد وغرق. قال وعليها ان السحر ان تفتسل عند اخر الحي.  
والدليل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:28

وادع الصلاة قدر الايام التي كنت تعبيهن فيها واغتنمي وصلي رواه البخاري ومسلم. وهذا مجمع عليه. قال ويكتب علينا ان تغسل

فرجها والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم كما في بعض روایات حديث عائشة في شأن المستخار - 00:05:55

وإذا ثم صلی متفق عليه لكن لا يجب على المرأة تتكلف لأن بعض النساء تدخل يدها لتخرج ما أساء هذا الفرج من الدم. هذا غلط التتكلف ان تخرج تدخل قطننا او فوطة او غير ذلك هذا كله غرض - 00:06:15

تغسل الظاهر. وهذا اللي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلي عنك الدم وصلی. اغسلي الظاهر الذي تعين غسل مخرج البول منه. نعم. قال ويجب علينا بعد غسل - 00:06:39

اي تغصب عليه القتل. مشبوخة الطرفين تشدها على وصفها. ويغبني عن ذلك ان تسد صلاة النبي بكم ولحمه ومثله ما جد في هذا العقد مما يسمى الحبائق ونحو ذلك مما يمنع سينال الدم. ومن الأدلة على ذلك حديث - 00:07:00

فتصلی قال رحمة الله لوقف كل صلاة لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصحابة بوضعه لكل صلاة وتصلي اي ان تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوئها لها. اذا دخل وقتها والدليل على ذلك قوله صلى الله - 00:07:20 عليه وسلم للمستعارة دع الصلاة قدر الأيام التي كانت التي تنجز عينين فيها ثم اغتسل فتجب عليه الصلاة فساقيس الطاهرة. ولها ان تصلي في هذا الوضوء ما دامت في وقت هذه الصلاة - 00:07:49

جاءت النوافل فاذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوئها قال وكذا طبعا هذا الذي ذكره قول الجمهور كلام الصحابة في وقت كل صلاة. ولا ان تصلي بعد الصلاة بما جاءت النوافل. ما لم يذكر وقت الباقي - 00:08:09

وهذا قول ابو حنيفة والشافعي واحمد يقول السائل في المسألة انه لا يجب عليه وبمنزلة وانه لم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بوضوب كل صلاة - 00:08:30

وان الاحاديث الوارد في هذا كله محلولة وهذا قول في مذهب الامام مالك رحمة الله يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة والدليل على هذا القياس على المستحاصة - 00:08:49

قال يجب عليك ايتها لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها. ويصلی مع النوافل والدليل على هذا قال فاذا استمر بها اي سحابة - 00:09:20